

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢

بيان إنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية :

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بنظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام

للركاب بالسيارات :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأتفاق :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل العام

للمدينة القاهرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء جهاز التنسيق الحضاري؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق
والكباري والنقل البري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جهاز تنظيم النقل
الحضري بالقاهرة الكبرى؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة التالية)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

- ١- الوزير المختص : وزير النقل .
- ٢- خدمات النقل : تشمل خدمات نقل الركاب والبضائع .
- ٣- الجهاز : جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى .
- ٤- القاهرة الكبرى : تشمل محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والأجزاء الملاصقة لها التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .
- ٥- وسائل النقل : تشمل وسائل النقل من أتوبيس وميكروباص وميني باص وترام ومترو الأنفاق وقطارات وأتوبيس نهري وغير ذلك من وسائل النقل العام وسيارات الأجرة .
- ٦- البنية الأساسية : تشمل الطرق المحلية والرئيسية بين محافظات القاهرة الكبرى والسكك الحديدية والمترو ونهر النيل والجراجات والمواقف والمحطات بكافة استخداماتها والراسى النهرية .
- ٧- مقدم الخدمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص أو كيان مشترك يقدم خدمة من خدمات النقل .

- ٨- الخدمة الشاملة : دعم خدمات النقل لتقديمها بأسعار .
- ٩- الجهات المعنية بالنقل : وزارات النقل والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والداخلية ، والمالية ، والبيئة ، والتنمية المحلية وهيئات المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق والكبارى والنقل البرى والنقل النهرى والأنفاق والتخطيط العمرانى والسكك الحديدية ومحافظات القاهرة ، والجيزة ، والقليوبية ، ومقدمو خدمات النقل .

(المادة الثانية)

ينشأ جهاز يعتبر هيئة عامة اقتصادية يسمى "جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى" تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع الوزير المختص ، ويكون مقره إحدى محافظات القاهرة الكبرى .

(المادة الثالثة)

يهدف الجهاز إلى تنظيم وتحفيظ ومتابعة ومراقبة وتقدير أداء كل ما يتعلق بأنشطة النقل بالقاهرة الكبرى وفقاً للتشريعات الحالية والمنظمة للنقل وبالتنسيق مع الوزارات والمحافظات والهيئات المعنية ، والعمل على تحسين الكفاءة الإنتاجية للجهات القائمة على النقل ورفع مستوى الأداء لخدمات هذا النقل وتلبية احتياجات الطلب المتزايد على هذه الخدمات في ظل أطر اقتصادية تستهدف مراعاة الخدمة الشاملة وحماية البيئة وكافة عوامل الأمن والسلامة .

(المادة الرابعة)

يتولى الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه مباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- رسم السياسات ووضع المخطط الشامل لتطوير منظومة النقل بالقاهرة الكبرى لضمان توفير خدمات نقل أكثر فعالية من خلال شبكة نقل متكاملة .
- ٢- إصدار التوصيات اللازمة لتطوير وتحديث أنشطة وخدمات النقل بالقاهرة الكبرى والتوسيع فيها .

- ٣- وضع الخطة العامة لمشروعات النقل والقواعد والضوابط المنظمة لمشاركة القطاع الخاص الوطني في الاستثمار في هذه المشروعات وإعداد برامج تنفيذها متضمنة الاحتياجات المالية الازمة لتوفير وسائل وتنفيذ تلك المشروعات واقتراح مصادر تمويل هذه الاحتياجات وكيفية استخدامها .
- ٤- إجراء الدراسات الازمة لتحقيق كفاءة منظومة النقل بالقاهرة الكبرى .
- ٥- وضع ضوابط التشغيل ومعايير الجودة لوسائل النقل التي تلتزم بها الجهات المعنية بالنقل .
- ٦- إعداد السياسات المتطلبة لتحديد أجور وتعريفات الركوب والمواقف والمجراجات العامة وسياسات الدعم لوسائل النقل ووضع آليات تعديلها بهدف توزيع الطلب على كل من الوسائل المناسبة لتعظيم كفاءة واقتصاديات التشغيل .
- ٧- وضع معايير وشروط إصدار التراخيص والتصاريح لمقدمي الخدمة .
- ٨- التخطيط المشترك مع الجهات المعنية بالنقل لطرح المناقصات والمزايدات والمارسات الخاصة باحتياجات التشغيل والعمليات وتطوير وإدارة البنية الأساسية لكافة وسائل النقل .
- ٩- إجراء الدراسات الازمة لتقدير تأثير مشروعات التطوير العمراني وكذلك دراسات تخطيط وإدارة الطلب على النقل وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٠- إعداد معايير وشروط تراخيص إنشاء مراكز تعليم قيادة متطرفة لوسائل نقل الركاب .
- ١١- إعداد معايير وشروط تراخيص إنشاء محطات فحص فني آلية لتطبيق معايير السلامة والصلاحية الفنية للمركبات .
- ١٢- العمل على ضمان وصول خدمات النقل إلى جميع مناطق القاهرة الكبرى بما فيها مناطق التوسيع الاقتصادي وال عمراني لمواجهة زيادة الطلب على النقل .

١٣- مراقبة تطبيق المعايير الفنية للطرق والقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والأمان والواجبة الاتباع عند إنشاء الطرق المحلية وشبكات النقل والجراجات وأماكن إيواء السيارات ومتابعة تنفيذها ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

يباشر الجهاز اختصاصاته المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار في محافظات القاهرة الكبرى .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

الرئيس التنفيذي للجهاز .

ممثل يختاره كل وزير من وزراء النقل والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والدفاع ، والداخلية ، والمالية ، والبيئة ، والتنمية المحلية من وزارته لا تقل درجته عن رئيس قطاع .
ممثل عن كل من محافظات القاهرة ، والجيزة ، والقليوبية ، لا تقل درجته عن رئيس قطاع ويصدر باختياره قرار من المحافظ المختص .

ثلاثة من الخبراء في مجال النقل يختارهم الوزير المختص .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مقابل حضور جلساته ومكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار ، وله على الأخص ما يأتي :

١- وضع خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك دون التقيد بالقواعد واللوائح والنظم الحكومية .

- ٢- إعداد الخطة العامة لمشروعات النقل وإعداد برامج تنفيذها .
- ٣- إقرار خطط وبرامج الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة .
- ٤- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز .
- ٥- اعتماد الخطة الرئيسية لشبكة الطرق المحلية .
- ٦- اعتماد خطة التفتيش الفنى على البنية الفوقيه .
- ٧- اعتماد المخطط العام لإدارة المرور بالقاهرة الكبرى .
- ٨- اتخاذ ما يلزم لتنفيذ المخطط والمقترنات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات النقل في جميع مناطق القاهرة الكبرى .
- ٩- اعتماد الخطة العامة لمشروعات النقل وبرامج تنفيذها ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ، وبما يتفق مع الخطة العامة للدولة .
- ١٠- اقتراح قواعد وشروط منح التراخيص والتصاريح الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة مشروعات النقل وإنشاء وتشغيل الطرق المحلية والجرارات والماشيات العامة بما يتفق وأحكام القوانين المنظمة للتخطيط العمرانى والبيئة والإدارة المحلية .
- ١١- إصدار اللوائح الداخلية للجهاز والقرارات المنظمة لشئونه الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط الجهاز ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ١٢- الموافقة على لائحة شئون العاملين بالجهاز المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وحوافزهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم ونقلهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية والالتزام بالقواعد والنظم الحكومية وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين ، وعلى أن تعتمد اللائحة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ومن لجنة اللوائح بوزارة المالية .
- ١٣- وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .

- ١٤- وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية والبيئية ومعايير الجودة والسلامة .
- ١٥- إقرار الموازنة السنوية للجهاز واعتماد الحساب الختامي .
- ١٦- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن وبما يتفق والقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ١٧- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز ومركزه المالي واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن .
- ١٨- النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضه على المجلس .
- ١٩- رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن نشاط وأعمال الجهاز .
- ٢٠- تشكيل اللجان التنفيذية التخصصية والرئيسية والفرعية لدراسة وتحليل الصعوبات التي تعرّض كفاعة النقل بالقاهرة الكبرى .
- ٢١- تحديد اختصاصات الرئيس التنفيذي للجهاز .
ويصدر باللواحة المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص بعد مراجعتها من لجنة اللواحة بوزارة المالية .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة التاسعة)

يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار معاملته المالية ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً ولهم على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢- إدارة الجهاز وتصريح شئونه والإشراف على سير العمل به .

- ٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها .
 - ٤- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .
 - ٥- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .
- وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديرأً أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي صلته بالغير .

(المادة الحادية عشرة)

ت تكون موارد الجهاز مما يأتي :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة في الميزانية العامة .
- ٢- عائد استثمار أموال وأصول الجهاز دون ما يخصص له من اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حساب الخزانة الموحد .
- ٣- مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء في الداخل أو في الخارج .
- ٤- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن ، و بما يتافق والقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٥- الموافقة على القروض التي يحتاج لها الجهاز بشرط استيفاء موافقة وزارة التعاون الدولي والمالية أولاً بالنسبة للقروض الخارجية ، واستيفاء موافقة وزارة المالية أولاً بالنسبة للقروض الداخلية وأن تكون في حدود المقدر بالميزانية .
- ٦- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للجهاز ميزانية خاصة تعد على نفط موازنات الهيئات الاقتصادية ويتم إعدادها وفقاً للقواعد المقررة من الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً للنظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية ، وترسل كل من ميزانية الجهاز وحسابه الختامي إلى وزارة المالية لمراجعتهما تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الشعب .

تبدأ السنة المالية للجهاز مع السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، كما تودع أموال الجهاز بحساب بالبنك المركزي المصري ، ويخصص للصرف منه في أغراضه ويراعاة أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حساب الخزانة الموحد ، ويؤول فائض الجهاز إلى الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة عشرة)

تشكل بقرار من الوزير المختص اللجان التنفيذية والتخصصية وغيرها ، ويحدد القرار اختصاص اللجان ونظام عملها .

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم مقدمو خدمات النقل بالقاهرة الكبرى بموافاة الجهاز بما يطلب منه تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه .

(المادة الخامسة عشرة)

يتولى الجهاز التنسيق مع الجهات المعنية بالنقل والشرف على مقدمي الخدمة بشأن كيفية استخدام مكونات البنية التحتية والأصول التابعة لمؤسسات النقل الجماعي ذات الصلة المباشرة بوسائل النقل بالقاهرة الكبرى متى كانت مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو لوحدات الإدارة المحلية .

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز لأى مقدم خدمة من خدمات النقل بالقاهرة الكبرى العمل إلا بناءً على ترخيص أو تصريح يصدر من الجهة المختصة بعد موافقة من الجهاز بموازنة القواعد والشروط المقررة في هذا الشأن .

(المادة السابعة عشرة)

على مقدمي الخدمة العاملين في هذا المجال وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعهم لدى الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ إصدار الجهاز للقرارات المنظمة لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .